كره له ان يستانف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد على ممر الناس مع قول احمد
انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثانى مخفف
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام الاول
او حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلى بالناس بعد ذلك وهو متكدر
فيسرى تكديره فى قلوب المامومين به ووجه قول احمد ان فى اقامة الجماعة
ثانيا زيادة الاجر والثواب للجماعة الثانية ان كانوا صلوا مع الامام
الاول او حصول فضيلة الجماعة اذ لم يكونوا صلوا وربما كان فى الجماعة
الثانية من يستحى ان يقف بين يدى الله وحده فى الصلاة او لا يستطيع الوقوف
وحده اصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الشافعى ان من صلى منفردا
ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم وبذلك قال مالك الا فى
المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعى انه يعيدها
وهو قول احمد الا فى الصبح والعصر ومع قول مالك فى روايته الاخرى ان من
صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد فى الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعى
الا الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشا وقال الحسن يعيد
الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد فى مسئلة من صلى منفردا او من صلى جماعة
والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه
الاول الاتباع وربما كان فى الصلاة الاولى نقص يجبر فى الصلاة الثانية
وانما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقتها ولمزاحمة العشا
بفتح العين لها عادة وانما استثنى احمد الصبح والعصر لنهى الشارع عن الصلاة
بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس او تطلع الشمس مع ما فى الاعادة من رائحة
النفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها
مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين
وجه الى النفلية ووجه الى الفرضية لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعى ما قلنا
من النهى عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه
قول ابى حنيفة الا الظهر والعشا اى فانه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا
يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه ياتى بصلاته على الكمال فكان اعادته
جابرة لما فيه من النقص واما العشا فانها عقب تعب النهار فى امر الحرف والمعاش

عادة

٣٢

عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا ولذلك استحب الشارع لائمة تاخيرها الى ان يمضى
ثلث الليل الاول كما اشار اليه حديث لولا ان اشق على امتى لاخرت العشا الى ثلث
الليل ووجه قول الحسن هو الوجه فى قول احمد والله اعلم ومن ذلك قول الامام
الشافعى فى الجديد ان فرضه اذا اعاد هو الاولى والثانية تطوع مع قول الشافعى
فى القديم ان فرضه الثانية ومع قول ابى حنيفة واحمد والاوزاعى والشعبى انهما
جميعا فرضه فالاول مخفف والثانى مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتى الميزان ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ووجه الثانى الاخذ
بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع فى الاولى من النقص ووجه الثالث رد العلم
فيها الى الله تعالى ادبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال
عبد الله بن عمر وقال لمن سأل عن ذلك ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شا
ومن ذلك قول الشافعى واحمد ان الامام اذا احس بداخل وهو راكع او فى
التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابى حنيفة ومالك بكراهة ذلك
وهو قول للشافعى فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثانى مخفف فى ترك
ذلك اصلا فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان فى ذلك عونا لاخيه
المسلم على تحصيل فضيلة الخضوع لله فى الركوع مع الراكعين او جلوسه بين
يدى ربه مع الجالسين ووجه الثانى الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق
ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا وسمعت سيدى عليا الخواص
رحمه الله يقول انما استحب الامام الشافعى واحمد انتظار الداخل اذا احس
به الامام فى الركوع او التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله
انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل حيث انهما من منصب الامام الاعظم ولو
انهما يريان الامام ممن علما ان ذلك يشغل ذلك الامام عن ربه ما استحبا ذلك
له فافهم وسمعته رضى الله عنه يقول كلام الشافعى واحمد خاص بالامام الذى
اعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة اعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا
وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا
فعلم ان كلامهما خاص بالائمة الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا فافهم
ومن ذلك قول الامام احمد وهو الراجح من مذهب الشافعى انه لو نوى المأموم
مفارقة امامه من غير عذر لم تبطل مع قول ابى حنيفة ومالك انها تبطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)